202635 - هل يجوز أن يصلي النافلة نيابة عن مريضه كي يشفيه الله ؟

السؤال

سؤالي يتعلق بصلاة النافلة ، هل من الممكن أن أصلي النافلة نيابة عن والدي وأخي وأختي ، رجاء أن يشفيهم الله ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

لا يشرع أن يصلي أحد عن أحد ، فرضا أو سنة ، إلا ركعتي الطواف ، لو حج أو اعتمر عنه ؛ لأن الصلاة لا تدخلها النيابة .

قال ابن عبد البر رحمه الله :

" أَمَّا الصَّلَاةُ فَإِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ : فَرْضًا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَلَا سنة ، ولا تطوعا ؛ لا عَنْ حَيٍّ ، وَلَا عَنْ مَيِّتٍ .

وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ عَنِ الْحَيِّ : لَا يُجْزِئُ صَوْمُ أَحَدٍ فِي حَيَاتِهِ عَنْ أَحَدٍ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ " انتهى من "الاستذكار" (3/ 340) .

والمشروع في حقك أن تكثر من الطاعات والعبادات تقربا إلى الله ، وتدعو الله تعالى أن يشفي مريضك ويعافيه ؛ لأن التقرب إلى الله تعالى بأنواع العبادات ومختلف النوافل من صلاة وصيام وصدقة من أسباب إجابة الدعاء ؛ فقد روى البخاري (6502) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إن الله قال : ... وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ : كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ) .

راجع جواب السؤال رقم : (144109)

.

كما يشرع رقية المريض بالقرآن والرقى الشرعية الواردة في السنة الصحيحة ؛ فإن ذلك

ينفعه في كشف الضر عنه ورفع البلاء بإذن الله .

راجع جواب السؤال رقم : (22366)

.

والله تعالى أعلم .